مـرسـوم سـلطـانى
رقـم ٧٢ / ٢٠٠٤
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال

نحن قابوس بن سعيد سـلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٤ / ٢٠٠٢ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : يعـمل بأحكام اللائحـة المرافـقة فى تنفـيذ قـانون غـسل الأمـوال الصـادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٤ / ٢٠٠٢ .

المـادة الثانيـة : يصدر وزير الاقتصاد الوطنى أية تعديلات فى أحكام اللائحة المرافقة .

المـادة الثالثـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ
الموافـق : ٢٨ من يونيـــــو سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد
سـلطـان عـمـان

الجريدة الرسمية العدد (٧٧٠)

اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال

المادة (١) : أ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى المحددة لها فى قانون غسل الأموال .

ب - القانون : يقصد به قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٤ / ٢٠٠٢ .

ج - تنطبق أحكام هذه اللائحة على أى شخص طبيعى أو معنوى ترتبط مهنته أو أعماله بأى من الأنشطة التالية :

١- الإقراض أو المعاملات المالية بما فى ذلك التعامل فى السندات والأوراق المالية أو التأجير التمويلى أو خدمات تحويل الأموال أو بيع وشراء العملات أو إصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات أو الالتزامات.

٢- الاتجار لحسابه أو حساب عملائه فى الأوراق المالية أو العملات الأجنبية أو الخيارات والمستقبليات المالية أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات القابلة للتحويل .

٣- ضمان تغطية إصدار الأسهم والمشاركة فى إصدارها وعمليات الاستثمار وقبول الودائع والوساطة المالية .

٤- أعمال السمسرة .

٥- أعمال التأمين .

٦- المعاملات العقارية .

٧- التعامل فى المعادن النفيسة .

٨- المحاماة وتدقيق الحسابات .

٩- أية أنشطة أخرى مماثلة تحددها اللجنة .

وتكون جهة الرقابة بالنسبة للأنشطة التي لا تخضع لأى من جهات الرقابة المختصة الواردة فى القانون هى الجهة المعنية بتلك الأنشطة .

د- دون المساس بعمومية التعريف الوارد فى المادة (١) من القانون ، تشمل "الجريمة الأصلية" ، دون حصر ، الجرائم الآتية : التعامل غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، والخطف والتهديد والقرصنة والأعمال الإرهابية ، وممارسة الفجور أو الدعارة ، والاتجار غير المشروع فى الأسلحة والذخائر ، والرشوة والاختلاس ، والاحتيال وإساءة الأمانة ، وأية جرائم أخرى ذات عائد مادى تنص عليها القوانين السارية فى السلطنة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تكون السلطنة طرفاً فيها .

المادة (٢) : تلتزم المؤسسات بما يلى :

أ - التحقق من هوية العملاء وفقاً للمادة (٤) من القانون ، والتأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية التى تشمل :

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين العمانيين : الاسم الكامل ، والعنوان الحالى ، وصورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية ، أو رخصة قيادة مركبة .

٢- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير العمانيين : الاسم الكامل ، والعنوان الحالى ، وصورة من جواز السفر ، وبالإضافة إلى ذلك صورة من بطاقة الإقامة أو بطاقة العمل بالنسبة للمقيمين .

الجريدة الرسمية العدد (٧٧٠)

٣- بالنسبة للأشخاص المعنويين : صورة من شهادة السجل التجارى سارية المفعول ، ونموذج المفوضين بالتوقيع ، وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى .

٤- بالنسبة للأندية والجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والمهنية : شهادة رسمية من الوزارة المختصة تشمل المفوضين بالادارة والتوقيع .

على المؤسسات أن تطلب من عملائها تحديث جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهم كلما كان ذلك ضرورياً .

ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح لهم حسابات أو الذين تتم المعاملات نيابة عنهم إذا ثارت أية شكوك فى أن هؤلاء العملاء لا يعملون لحسابهم مباشرة وخاصة بالنسبة لشركات إدارة الأموال ، والتى لا تقوم بأى نشاط تجارى أو صناعى أو أى شكل من الأشكال التجارية فى الدول التى سجلت بها .

ج - الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية ، أو بأرقام أو رموز سرية ، أو تقديم أية خدمات لها .

د - توفير أنظمة معلومات الكترونية وفقاً للتعليمات الصادرة لها من الجهات الرقابية لمراقبة كافة المعاملات المصرفية الإلكترونية ، وذلك بهدف تمكين المؤسسات من الإبلاغ عن المعاملات غير العادية .

ويجب كحد أدنى أن يتمكن النظام من مراقبة الحالات التالية :

١- إجراء تحويلات مالية صغيرة متتالية لأى حساب بالوسائل الإلكترونية تعقبها تحويلات كبيرة بنفس الوسيلة من ذلك الحساب .

٢- الإيداعات المتكررة لمبالغ مالية كبيرة فى فترات زمنية قصيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل الإلكترونية .

٣- تلقى الحساب دفعات مالية كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة بأنها تشتهر بتجارة المخدرات ، أو المصنفة من قبل اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال بأنها دول غير متعاونة .

٤- التحويلات التى ترد من الخارج الكترونياً باسم أحد العملاء وتحول إلى الخارج بنفس الوسيلة دون أن تمر بحساب العميل (أى من دون أن تسجل فى حساب العميل وتظهر فى كشف حسابه) .

٥- عمليات التحويل الالكترونى الضخمة والمعقدة التى تتم بأساليب غير عادية والتى لا تخدم أى غرض اقتصادى أو قانونى واضح .

هـ - تلتزم المؤسسات بإتباع نظام يكفل حفظ الوثائق والأوراق المشار إليها بالمادة (٥) من القانون بالإضافة إلى ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وذلك بما يحقق سرعة الاستجابة لطلب الجهات المختصة أية بيانات أو مستندات عند الاقتضاء .

المادة (٣) : يلتزم الموظفون بالمؤسسات الخاضعة للقانون بالمراجعة والفحص الدقيق عند إجرائهم المعاملات الآتية :

أ - المعاملات المصرفية النقدية كإيداع مبالغ نقدية كبيرة غير مألوفة فى حساب العميل الذى تجرى أنشطته التجارية العادية عن طريق الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى أو ازدياد تلك الودائع النقدية بصورة كبيرة وغير مبررة ، خاصة إذا تم تحويلها خلال فترة قصيرة إلى جهة لا تربطها صلة واضحة بالعميل .

ب - حسابات ومعاملات الشركات والأفراد دفعاً أو إيداعاً التى تتم بأموال نقدية بدون مبرر اقتصادى .

ج - تبديل العميل لكميات ضخمة من الأوراق النقدية ذات فئات صغيرة إلى أخرى ذات فئات كبيرة دون سبب واضح .

د - تحويل العميل لمبالغ مالية كبيرة إلى خارج السلطنة بتعليمات " الدفع نقداً " والمبالغ المحولة من خارج السلطنة لصالح عملاء غير مقيمين مع تعليمات بالدفع لهم نقداً .

هـ - الإيداعات النقدية المتكررة وبصورة غير عادية باستخدام أجهزة الصرف الآلى لتجنب الاتصال المباشر مع الموظف المختص .

و - الاحتفاظ بعدد من حسابات العهدة أو حسابات العملاء التى لا يتطلبها نوع العمل الذى يمارسه العميل خاصة عندما تشكل الإيداعات النقدية فى تلك الحسابات مبلغاً كبيراً بدرجة ملفتة وتشمل المعاملات المصرفية عن طريق أشخاص وردت اسماؤهم فى تعاميم السلطة المختصة وجهات الرقابة المختصة . وكذلك الحسابات التى لا تستخدم فى أنشطة مصرفية عادية سواء كانت شخصية أو تجارية بل تستخدم لاستقبال أو توزيع مبالغ كبيرة لأشخاص أو لأغراض لا ترتبط بصاحب الحساب أو بعمله، أو النشاط المفاجئ لحساب ظل راكداً لمدة طويلة ، أو عدم تسجيل العميل عنوانه الدائم على استمارة طلب فتح الحساب ، أو تلقى الحساب دفعات مالية كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة بأنها تشتهر بتجارة المخدرات ، أو المصنفة من قبل اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال بأنها دول غير متعاونة .

ز - اقتراض العميل من المؤسسة بضمان شهادات إيداع صادرة من مؤسسات مالية أجنبية فى دولة تشتهر بتجارة المخدرات أو غسل الأموال ، أو إيداع مبالغ مالية كبيرة لا تتناسب مع الوضع المالى للمودع بغرض الاستثمار فى العقار أو العملات الأجنبية أو الأوراق المالية وغيرها من أدوات الاستثمار .

ح - عمليات بيع وشراء العميل المتكررة بصورة غير عادية للشيكات السياحية أو إجراء الحوالات بعملة أجنبية بمبالغ ضخمة .

ط - عندما يكون العميل الذى يطلب فتح خطاب الاعتماد هو فى نفس الوقت المستفيد ومالك شركة الشحن ، أو عندما لا تتطابق وثائق خطابات الاعتماد المقدمة من العميل إلى البنك وسلطات الجمارك والموانئ مع الأصل ، أو عندما لا يكون العمل التجارى موضوع خطاب الاعتماد متوافقاً مع طبيعة العمل المألوف للعميل .

ى - السداد غير المتوقع لقروض سبق تصنيفها أو أعتبرت ديوناً متعثرة خاصة إذا تم ذلك السداد بمبالغ كبيرة ، أو طلب الإقتراض بضمان أصول فى ملكية مؤسسة أو طرف ثالث حين يكون مصدر تلك الأصول مجهولاً ولا تتوافق مع إمكانيات العميل .

ك - طلبات عقود التأمين التى يكون فيها مصدر المال غير واضح أو لا يتناسب مع الوضع المالى لمقدم الطلب أو كانت عقوده السابقة تقل بصورة كبيرة عن العقد المطلوب أو إذا كان الدفع يتم من غير حساب مقدم الطلب ، أو كان غير مهتم بعائد الاستثمار فى التأمين بل بالتنازل المبكر عن التأمين وإلغاء العقد .

ل - النشاطات المشبوهة بشكل عام عند التعامل بسوق مسقط للأوراق المالية كأن يرفض العميل ويتردد فى تزويد الوسيط بإثباتات الهوية أو الغرض من التعامل خاصة إذا كان من أشخاص وردت أسماؤهم فى تعاميم السلطة المختصة وجهات الرقابة المختصة واشترك فى تعاملات نقدية كبيرة دون الاكتراث بالأسعار ، أو إذا اتضح أن العميل مسيطر عليه من قبل شخص أو أشخاص آخرين أو لم يكن له مصدر دخل واضح يتناسب مع حجم الصفقات التى يجريها أو إذا حاول رشوة

أو تهديد الموظف المعنى بقصد إتمام الصفقة أو عرقلة حفظ السجلات أو الإبلاغ ، أو عمد إلى تجزئة الصفقة إلى مبالغ صغيرة لتفادى التعرف عليه أو لتفادى متطلبات الإبلاغ ، أو أظهر الحساب سرعة غير عادية فى حركة الأموال ، أو إذا كان من يجرى المعاملة وكيلاً أو محامياً أو مستشاراً مالياً يعمل نيابة عن شخص آخر دون وثائق وكالة صحيحة ، أو إذا قدم العميل بيانات مالية تختلف جوهرياً عن بيانات الأعمال المشابهة أو كانت تلك البيانات غير معتمدة من مكتب تدقيق رغم أن العميل شركة كبيرة .

المادة (٤) : تلتزم كل مؤسسة بتكليف موظف انضباط يكون مسؤولا ، بالإضافة إلى أمور أخرى ، عن الاتصال بالسلطة المختصة وجهة الرقابة المعنية للإبلاغ عن حالات غسل الأموال والمعاملات المشبوهة وإعداد التقارير عنها والتأكد من سلامة حفظها ، وتلقى الاتصالات لهذا الغرض ، والتأكد دائماً من أن نظام الضبط الداخلى لدى المؤسسة يعمل بكفاءة لضمان تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (٥) : أ - على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات ومديريها وموظفيها عند قيام شك لدى أى منهم فى وجود معاملة مشبوهة فى ضوء أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة ، أو لأى سبب آخر يثير شكاً فى ذلك ، أن يبلغ موظف الانضباط على وجه السرعة عن تلك المعاملة المشبوهة وعن الأسباب التى أثارت شكوكه حولها .

ب - على موظف الانضباط عند تلقيه الإبلاغ أن يطلع على مستندات المعاملة للتحقق من أن هناك ما يبرر الاشتباه فيها ، وعليه قبل إتمام المعاملة إبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزى وجهة الرقابة المختصة عن المعاملة المشبوهة بأسرع وقت على أن يتم ذلك بموجب استمارات الإبلاغ المرفقة بهذه اللائحة .

ج - على موظف الانضباط مراعاة السرية والأمانة فى أعماله ، والحرص على وصول الإبلاغ إلى السلطة المختصة والبنك المركزى وجهة الرقابة المختصة دون سواها .

د - لا يجوز للإدارة العليا للمؤسسة التأثير على موظف الانضباط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند قيامه بأداء المهام المنوطة به بموجب القانون وهذه اللائحة .

المادة (٦) : أ - على السلطة المختصة عند استلامها إبلاغاً عن معاملة مشبوهة من موظف الانضباط فى المؤسسة اتخاذ إجراءات جمع الأدلة والتحرى عن خلفيات المعاملة المشبوهة من حيث المقدرة المالية للشخص والأنشطة المتداولة والناتجة عنها مبالغ المعاملة المشبوهة من خلال جمع المعلومات من داخل أو خارج السلطنة وعند ثبوت ما يشير إلى وجود عملية غسل الأموال أو الشروع فيها على السلطة المختصة تقديم طلب كتابى إلى الإدعاء العام للنظر فى وقف تنفيذ المعاملة على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٢) من القانون .

ب - يقدم طلب إيقاف المعاملة إلى الإدعاء العام من قبل السلطة المختصة بواسطة مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية أو مساعده أو مدير إدارة الجرائم الاقتصادية أو من ينوب عنه ، ويشتمل الطلب على الآتى :

١- اسم الشخص وعنوانه .

٢- رقم الحساب (إن وجد) .

٣- اسم المؤسسة وعنوانها .

٤- وصف موجز للمعاملة المشبوهة .

٥- أسباب طلب إيقاف المعاملة .

ج - إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لأية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملة

المشبوهة فإن عليها أن تتقدم بطلب بذلك إلى الإدعاء العام موضحاً فيه طبيعة المعلومات ومبررات الحصول عليها ، وذلك للنظر فى إلزام المؤسسات وغيرها بتقديم تلك المعلومات على النحو المنصوص عليه بالمادة (٩) من القانون .

المادة (٧) : على الجهات المعنية بموجب القانون وهذه اللائحة مراعاة ما يلى عند طلب المعلومات السرية :

أ - أن تكون المعلومات السرية المطلوبة فى حدود ما هو لازم لمتطلبات الإبلاغ والتحقيق والتحرى عن المعاملة المشبوهة .

ب - عدم تداول المعلومات السرية إلا بواسطة الأشخاص المعنيين والالتزام بعدم الإفصاح عنها لأية جهة أخرى .

ج - عدم استغلال المعلومات السرية لأية أغراض أخرى غير تلك التى طلبت من أجلها .

د - عدم نسخ وتداول المعلومات السرية مع أية جهة أخرى غير تلك المعنية بمكافحة غسل الأموال .

هـ - التحقق عند تبادل المعلومات السرية مع الدول الأخرى من المحافظة على سريتها وحمايتها وعدم استغلالها إلا فى الأغراض التى تم التبادل من أجلها ، ويجوز إبرام اتفاقية لهذا الغرض .

المادة (٨) : تشتمل الدورات التدريبية المشار إليها فى القانون ، على ما يلى :

أ - التعريف بقانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية ، والقوانين واللوائح ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال ، وبيان الواجبات والالتزامات القانونية الواردة بها .

ب - التعريف بالتوصيات والسياسات والتوجيهات الصادرة من اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال واللجان الإقليمية الأخرى ،

والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

ج - التركيز على ضرورة الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال مع بيان أهمية سياسات مكافحة غسل الأموال.

د - إحاطة الموظفين المعنيين بطبيعة نشاط غسل الأموال والعمليات التى تشكل أساساً لذلك النشاط وبالتطورات الجديدة فى مجال غسل الأموال والأنشطة المشبوهة وسبل التعرف عليها وذلك لرفع كفاءة هؤلاء الموظفين فى التعرف على الجريمة وأنماطها ، وكيفية الكشف عن المعاملات المشبوهة والتصدى لها .

هـ - شرح سياسات التحقق ونظمه مع التركيز بصفة خاصة على التحقق من هوية العملاء ، وتحديد الأنشطة المشتبه فيها وإجراء الإبلاغ مع بيان مسؤولية كل موظف طبقاً للقوانين ذات الصلة .

و - أية أمور أخرى مناسبة تراها جهات الرقابة المختصة والمؤسسة لأغراض التدريب .

المادة (٩) : على كل من جهات الرقابة المختصة والسلطة المختصة والإدعاء العام رفع تقارير دورية بأعمالها إلى اللجنة ، شاملة توصياتها فيما يتعلق بسير أنشطتها فى مجال مكافحة غسل الأموال طبقاً لالتزاماتها المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

المادة (١٠): أ - تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال- بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة لها فى القانون - بالآتى :

١ - اقتراح التعديلات التى تراها ضرورية فى هذه اللائحة ، ورفع توصية بذلك لوزير الاقتصاد الوطنى .

٢ - المشاركة فى المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب – يعين رئيس اللجنة مقرراً لها ويحدد مهامه .

ج – يدعو الرئيس اللجنة للاجتماع فى المكان والزمان اللذين يحددهما ، على أن تعقد اللجنة اجتماعين فى السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويجوز للرئيس تكليف أحد الأعضاء ترؤس الاجتماع فى حالة غيابه .

د – ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الاقتصاد الوطنى ، وتكون سارية المفعول من تاريخ موافقته عليها .

المادة (١١) : يكون للجنة أمانة سر من كوادر متفرغة – متى كان ذلك ضرورياً – ويحدد رئيس اللجنة مهامها وواجباتها ومخصصاتها المالية .

المادة (١٢) : أ – تشكل اللجنة لجنة فنية من ممثلين بمستوى مدير عام من الجهات الممثلة فى اللجنة . على أن يكون رئيسها ممثل وزارة الاقتصاد الوطنى ، ويجوز له تكليف أحد الأعضاء رئاسة الاجتماع فى حالة غيابه .

ب – تختص اللجنة الفنية بما يلى :

١ – دراسة الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال من الناحية الفنية .

٢ – إعداد أوراق العمل وتقديم المقترحات بشأن الموضوعات التى تندرج ضمن اختصاصات اللجنة .

٣ – دراسة التقارير والبحوث والتوصيات التى تصدر من اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى اللجنة .

٤ – إعداد برامج التدريب ورفعها إلى اللجنة .

٥ – النظر فى كل ما يحال إليها من اللجنة .

ج – تعقد اللجنة الفنية اجتماعات دورية لا تقل عن ثلاثة اجتماعات فى السنة ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

د – ترفع اللجنة الفنية تقارير دورية عن أعمالها للجنة .

المادة (١٣): على السلطة المختصة ، أن تنشئ قاعدة معلومات تشتمل - دون حصر - على الآتى :

أ - موجز بالتشريعات واللوائح والتدابير الأخرى التى اتخذت لمكافحة نشاط غسل الأموال وأسماء الجهات المعنية بالأمر فى السلطنة .

ب - مبادئ أساسية وإرشادات عامة لاستخدامها كوسائل تعليمية عند تدريب الموظفين بالمؤسسات الخاضعة للقانون لمساعدة تلك المؤسسات على التعرف على أنماط السلوك المشبوه واكتشاف المعاملات المشبوهة مع تحديث هذه المبادئ والإرشادات من وقت لآخر .

ج - المعلومات المتعلقة بالتطورات والمستجدات فى مجال غسل الأموال والتقنيات المستخدمة فى هذا المجال .

د - التقارير المشتملة على المعاملات المشبوهة سواء فى الداخل أو فى الخارج التى ترفع إليها من جهات الرقابة المختصة أو من المؤسسات المالية مباشرة .

هـ - إحصائية عامة بحالات غسل الأموال التى تم اكتشافها وما تم بشأنها .

و - المعلومات المتبادلة مع الدول الأخرى بشأن مكافحة غسل الأموال .

ز - أية معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية .

المادة (١٤): على جهات الرقابة المختصة والسلطة المختصة ، كل فى مجال اختصاصه ، الإلتزام بالآتى :

أ - التعاون - بالتشاور مع اللجنة - مع المنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية ، واللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال ، وصندوق النقد الدولى ، وبنك التسويات الدولية ، وغيرها ، من أجل تبادل المعلومات بشأن التطورات التى تحدث فى مجال غسل الأموال ومكافحتها ، والمساعدة على إجراء الدراسات حولها .

ب - تبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال مع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال بالدول الأخرى مع مراعاة الضوابط اللازمة للتأكد من أن تبادل المعلومات لا يتعارض مع القوانين النافذة فى السلطنة .

ج - السعى لدى الجهات المعنية بالسلطنة من أجل التوقيع والتصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

د - القيام - بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدول الأخرى - بإجراء عمليات التحرى المشتركة فى مجال مكافحة غسل الأموال ، مثل التسليم المراقب للأموال أو الممتلكات المشتبه فيها .

هـ - إتخاذ الإجراءات الخاصة بتسهيل المساعدة المتبادلة فى قضايا مكافحة غسل الأموال .

و - التنسيق مع الجهات المختصة فى الدول الأخرى بشأن رفع قضايا غسل الأموال أمام المحاكم لتفادى الوقوع فى منازعات بشأن جهة الإختصاص عند حدوث قضية تقع فى إختصاص السلطنة وإختصاص دولة أخرى ، والنظر فى إمكانية المشاركة فى تملك ما يتم مصادرته منها .

ز - إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم المجرمين فى الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وفقاً للتشريعات ذات العلاقة .

المادة (١٥) : إدخال النقد الأجنبى إلى السلطنة وإخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز (٢٠) ألف دولار أمريكى أو ما يعادلها من العملات الأخرى فى النموذج المعد من اللجنة ، وذلك بإستثناء البنوك وشركات الصرافة المرخص لها .